

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويض

السيد أ.د.م/ وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري فى الدعوى رقم ٢٦٧٦ لسنة ٤ ق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء

الإداري - بورسعيد ثان - المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري ببورسعيد رقم ٥٤ المؤرخ ٦/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى كتابى السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م/ الوزير رقمى ٢٠٢١/٦٦،
٢٠٢١/٢٥٧ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم مع مراعاة الضوابط الواردة بكتاب
هيئة قضايا الدولة المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ وكتاب اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني
والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ببورسعيد
رقم ٢٠٢١/٥٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٣ شارع المنيا - حى المناخ - من سجل المباني والمنشآت
ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بورسعيد الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ - رقم تسجيل المبنى ١٠١٦ - الدرجة ج - اسم المبنى
أولاد السويفى للتجارة - (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار/ نائب رئيس
هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء الإدارى - بورسعيد ثان - المؤرخ
٢٠٢٠/١٢/٢٩ وكتاب اللجنة الدائمة لتنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري لبورسعيد رقم ٥٤ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٦) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى : ٢٠٢١/٦/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار